القراءة على الماء والزيت والمراهم وكتابة الأذكار بالزعفران

سؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد: بعض من يرقي بالرقى الشرعية يقومون بالقراءة على الماء أو الزيت أو بعض المراهم والكريمات، أو كتابة بعض الأذكار بالزعفران على بعض الأوراق، ثم نقع هذه الأوراق في الماء، ومن ثم شربها أو الاغتسال بها، ويسمونها عزائم، فما حكم عمل هذه العزائم وتعاطيها؟ الجواب: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { إن الرقى والتمائم والتوله شرك } أخرجه أبو داود رقم (3883)، كتاب الطب، وأحمد في المسند (1/ 381)، وصححه الألباني، وهو في صحيح الجامع رقم (1632)، والسلسلة الصحيحة رقم (331). وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد: الرقى هي التي تسمى العزائم، وخص منه الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- من العين والحمة، انتهى. وقد ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا } أخرجه مسلم رقم (2200)، كتاب السلام. وقال: { من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل } أخرجه مسلم رقم (2199)، كتاب السلام. وثبت أنه -صلى الله عليه وسلم- رقا بعض أصحابه ورقاه جبريل لما سحره اليهودي، وكان يرقي نفسه فينفث في يديه ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين وسورتي الإخلاص، ثم يمسح ما استطاع من جسده، يبدأ بوجهه وصدره وما أقبل من بدنه. وثبت عن السلف القراءة في ماء ونحوه، ثم شربه أو الاغتسال به، مما يخفف الألم أو يزيله؛ لأن كلام الله -تعالى- شفاء كما في قوله -تعالى- { قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ } وهكذا القراءة في زيت أو دهن أو طعام ثم شربه أو الادّهان به أو الاغتسال به، فإن ذلك كله استعمال لهذه القراءة المباحة التي هي كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. ولا مانع أيضًا من كتابتها في أوراق ونحوها ثم تغسل ويشرب ماؤها، وسواء كتبت بماء أو زعفران أو حبر، فإن ذلك داخل في قوله -صلى الله عليه وسلم- { لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا } أي: إذا كانت بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والله أعلم فتوى للشيخ عبد الله الجبرين عليها توقيعه. .